محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية: ٢٠١٤/٣٢٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد حسن حبوب

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. مصطفى العســـاف ، ناصر التل ، حابـــس العبدالـــلات ، خضر مشعل

المميـــزة :-

شركـــة فنادق جراند بالاس شركة ذات مسؤولية محدودة

مالكة الاسم التجاري " فندق ريجنسي بالاس"

وكلاؤها المحامون طريف شفيق نبيل وشادي الصباغ وأحمـد أبو غويلة وأنس المعاني

المميز ضـــدها :-

شركة بترا للصناعات الهندسية شركة ذات مسؤولية محدودة

وكيلهـــا المحامـــي محمـــد خيـــر الدرادكـــة

بتاريـــخ ٢٠١٤/٥/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عن محكمة استئناف حقوق عمـان فـي الـدعوى رقـم (٢٠١٣/١١٥٣٧) بتـاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقوق شمال عمان في الدعوى رقـم (٢٠١١/٧١) تاريخ ٢٠١٣/١/٣١ القاضي : (برد دعوى المدعية وتضمين المدعية رسوم ومصاريف الدعوى ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعـاب محاماة) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عـن هذه المرحلة من التقاضي.

وتتلخـص أسبـاب التمييـز في الآتي :-

١- أخطأت المحكمة برد الاستئناف استناداً لنص المادة (٢٤٦) مـن القـانون المـدني باعتبار أنها استوجبت توجيه إخطار عدلي من المدعية للمدعى عليها وأنها لـم تقـم

بذلك وبالتالي فإن الدعوى تكون سابقة لأوانها وأغفلت المحكمة أن دعوى المدعية قد استندت إلى ممارسة حقها بالمطالبة والفسخ استناداً إلى خيار العيـــب وفقـــاً لأحكـــام المواد (١٩٣ و١٩٦ و١٩٨) من القانون المدني.

٢- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها استناداً إلى تطبيق وتفسير خاطئ لأحكام القانون حيث إن المادة (٢٤٦) من القانون المدني.

٣- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها كونه ومن ناحية أخـــرى فـــإن المـــادة (٢٤٦) من القانون المدني التي اشترطت الإخطار لم توجب أن يكون ذلك الإخطـــار عدلياً.

٤- أخطأت المحكمة برد الاستئناف دون البحث والرد على بـــاقي أســـباب الاســـتئناف ومعالجتها الذي يشكل مخالفة للمادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٥- أخطأت المحكمة بتأييد القرار المستأنف القاضي برد دعوى المدعية في حين ثبت من خلال البينات المقدمة في الدعوى إن وحدات دفع ومناولة الهواء التي قامت المميـــز ضدها بتوريدها للمميزة مخالفة للمواصفات المتفق عليها.

٦- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وبعدم الركون إلى بينات المميزة الخطية وخصوصاً تقرير الكشف المستعجل.

٧- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها والالتفات عن أقوال الشهود الـــذين تـــم الاستماع إلى شهادتهم في هذه الدعوى والذين أكدوا عكس النتيجة التي توصلت إليها محكمة الدرجة الأولى.

٨- أخطأت المحكمة بعدم إجابة طلب المميزة بإجراء خبرة جديدة وإصدار القرار بعـــدم إجرائها لعدم الإنتاجية الأمر الذي يشكل حرماناً للمميزة من استكمال بيناتها في هـــذه الدعوى لا سيما وأن الخبرة منتجة وجائزة قانوناً وأخطأت بركونها إلى تقرير الخبرة المقدم في مرحلة الدرجة الأولى والذي جاء مخالفاً للأصول والقانون.

لهـــــــــــــــذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

وبتاريـــــــــخ ٢٠١٤/٥/٢٨ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

الــــقـــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٠/٧/٦ أقامت المدعية :-

- شركة فنادق جراند بالاس/ شركة ذات مسؤولية محدودة / مالكة الاسم التجاري (فندق ريجنسي بالاس) هذه الدعوى لدى محكمة بداية شمال عمان بمواجهة المدعى عليها :-
- شركة بترا للصناعات الهندسية / شركة ذات مسؤولية محدودة.

وموضوعها:-

١) فسخ عقد قيمته (٣٠٥٥٤) ديناراً.
٢) المطالبة بمبلغ (٣٠٥٥٤) ديناراً.

مؤسسة دعواها على ما يلي:-

١- المدعية شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٤٦٦١) تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢١ وتملك الاسم التجاري "فندق ريجنسي بالاس".

٢- تعاقدت المدعية مع المدعى عليها على أن تقوم الأخيرة بتوريد وحدات دفع ومناولة الهواء في قاعة البتراء في فندق الريجنسي العائد للمدعية وفقاً للمواصفات الفنية المقدمة من المدعى عليها للمدعية بهذا الخصوص وببدل مقداره (٣٠٥٥٤) ديناراً.

٣- قامت المدعية بتنفيذ التزامها بدفع ثمن وحدات مناولة الهواء المتفق على توريدها بواقع (٣٠٥٥٤) ديناراً بموجب الفاتورة الصادرة عن المدعى عليها رقم (٢٢٥٧٤) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١م.

٤- بعد توريد الوحدات المتفق عليها وتركيبها وتشغيلها تبين أنها لا تعطي كميـــة الهـــواء المطلوبة وتبين وجود اتساخ في الفلاتر إضافة إلى أنها تعطي قراءات غير صـــحيحة وبشكل عام مخالفة للمواصفات المتفق عليها.

٥- على ضوء ما سبق ونظراً لعدم استجابة المدعى عليها للمراسلات الموجهة إليها مـــن المدعية حول هذا الأمر فقد قامت المدعية بإجراء الكشف المستعجل لإثبات واقع حال وحدات مناولة الهواء الموردة من قبل المدعى عليها إلى المدعيـــة بواســـطة قاضـــي الأمور المستعجلة في محكمة بداية حقوق شمال عمان في الطلب رقـــم (٢٠١٠/١٨٥) حيث ورد تقرير الخبرة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ م خلاصته إن وحدات مناولة الهـــواء لا تعطي كميات الهواء المطلوبة حسب المواصفات وأن الـــضغط الاســـتاتيكي الكلـــي للمروحة أقل من القيمة التصميمية المطلوبة.

٦- إن مخالفة المدعى عليها للالتزامات المترتبة بذمتها وتوريد أجهزة معيبة يشكل إخلالاً بما تم التعاقد عليه لا ترتضيه المدعية كون أن هذه العيوب هي جوهرية ومؤثرة فـــي المعقود عليه الأمر الذي يعطي المدعية الحق في فسخ العقد واسترداد الثمن المقبوض من المدعى عليها، كما يعطيها الحق في الرجوع بنقصان الثمن على المـــدعى عليهـــا وفقاً لأحكام المادة (١٩٨) من القانون المدني.

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقـــم (٢٠١١/٧١) بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ والمتضمن رد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم ترتض المدعية بهذا القرار فطعنت عليه لدى محكمة الاستئناف والتي أصـــدرت قرارها رقم (٢٠١٣/١١٥٣٧) تاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ وجاهيـــاً والمتـــضمن رد الاســـتئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ (٢٥٠) دينـــاراً أتـــعاب محاماة.

لم ترتض المستأنفة بهذا القرار فطعنـــت عليـــه لـــدى محكمـــة التمييـــز بتـــاريخ ٢٠١٤/٥/١٤.

<u>ورداً على أسباب التمييز:-</u>

١- <u>وعن الأسباب من الأول وحتى الثالث</u> والتي تقوم على تخطئة محكمة الاستئناف برد الدعوى استناداً لنص المادة (٢٤٦) وأغفلت أن دعوى المميزة قـــد اســـتندت إلـــى

ممارسة حقها بالمطالبة والفسخ استناداً إلى خيار العيب وفقاً للمـــواد (١٩٣و ١٩٦ و١٩٨).

ومن أوراق الدعوى نجد إن المميزة وفي لائحة دعواها طلبت بفسخ عقـد قيمتـــه (٣٠٥٥٤) ديناراً والمطالبة بالمبلغ ذاته.

وجاء في وقائع الدعوى وتحت البند ٤ (بعد توريد الوحدات المتفق عليها وتركيبها وتشغيلها تبين أنها لا تعطي كمية الهـــواء المطلوبـــة ..... وبـــشكل عـــام مخالفـــة للمواصفات المتفق عليها) .

وجاء تحت عنوان الطلب في اللائحة تحت بند (٤) (وفي حال أن قررت محكمتكم خلاف ذلك الحكم على المدعى عليها بنقصان الثمن).

ومن ذلك نجد إن المطالبة بفسخ العقد الملزم للجانبين تتطلب إعذار المـــدين وفقـــاً لأحكـــــام المادة (٢٤٦) من القانون المدني أما المطالبة بإعمـــال نـــص المـــواد (١٩٣و ١٩٦و ١٩٨) فهذه المواد تتعلق بخيار العيب في القواعد العامة لأحكام العقد في القـــانون المدني وترى محكمتنا أن مطالبة المميزة بفسخ العقد أو بإنقاص الثمن لا علاقة لها بخيـــار العيب وقد نظم المشرع أحكام خيار العيب في المادتين (٥١٢ و٥٢١) وقد اشترط لتحقـــق العيب أن يكون قديماً وموجوداً في المبيع قبل البيع وأن يكون خفياً غير ظاهر الأمر الذي لم يتحقق في وقائع دعوى المميزة والتي ذكرت أن المبيع مخالف للمواصفات المتفق عليها وعليه فإن هذه المواد لا تنطبق على هذه الوقائع.

كما نجد إن مطالبة المميزة بإنقاص الثمن لمخالفة الوحدات المواصـــفات المتفـــق عليها تتطلب إعذار المدين عملاً بأحكام المادة (٣٦١) من القانون المدني والتي نصت على أن (لا يستحق الضمان إلا بعد إعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك في القانون أو في العقد) وعليه فإن دعوى المميزة تتطلب توجيه إعذار المميز ضدها وحيث إنها لـــم تفعـــل فتكون دعواها مستوجبة الرد وقرار محكمة الاستئناف يتفق مع القانون من حيث النتيجة لا من حيث التعليل وهذه الأسباب لا ترد على القرار المطعون فيه.

٢- <u>وعن السبب الرابـــع</u> والذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف دون البحث والرد على باقي أسباب الاستئناف ومعالجتها بكل وضوح وتفصيل مخالفة بذلك أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك تجد محكمتنا أن المشرع بعد أن نظم أحكام الدعوى والشروط الواجب توافرها في القواعد العامة نظم أحكام بعض الدعاوى الخاصة وأفرد لها أحكام خاصة وشروط يجب توافرها لقبول الدعوى والسير بإجراءاتها ومن هذه الدعاوى ما نصت عليه المادتان (٢٤٦ و ٣٦١) من القانون المدني والتي تتعلقان بهذه الدعوى ولا بد للسير بدعوى المميزة كما بينا سابقاً توجيه إعذار للمدين وعليه فإن تخلف المميزة عن توجيه الإعذار يقتضى رد الدعوى كونها سابقة لأوانها وبهذه الحالة لا موجب للبحث في أسباب الطعن الواردة على القرار بعد ذلك لانعدام أثرها وتكون من قبيل اللغو والعبث وهذا أمر لا يجوز أن يكون في القرار القضائي وعليه فإن عدم معالجة أسباب الاستئناف والتي تتعلق بالخبرة والبينات المقدمة في الدعوى لا يعيب القرار المطعون فيه وما ورد بهذا السبب مستوجب الرد.

وعليه فإن ما ورد بردنا على أسباب الطعن أعلاه يوجب عدم الرد الأسباب الأخرى لعدم الإنتاجية.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم ولعدم ورود أسباب الطعن على القرار المطعون عليه نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٣/١٠م

عضو نائب الرئيس عضو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

س.أ